بقدر مهر مثلها او رجع الم يضمنا وان زاد عليه ضمنا ها
ولم يضمنا في البيع الا ما نقص من قيمة المبيع وفي الطلاق
قبل الوطي ضمنا نصف المهر ولم يضمنا لو بعد الوطي وفي
العتق ضمنا القيمة وفي القصاص الدية ولم يقتصا وان
رجع شهود الفرع ضمنوا الاشهود الاصل لم تشهد الفروع
على شهادتنا او اشهدنا هم وغلطنا ولو رجع الاصول
والفروع ضمن الفروع فقط ولا يلتفت الى قول الفروع
كذب الاصول او غلطوا وضمن المزكي بالرجوع وشهود الزنا
واليمين لا شهود الاحصان والشرط كتاب الوكالة
صح التوكيل وهو اقامة الغير مقام نفسه في التصرف
ممن يملكه اذا كان الوكيل يعقل العقد ولو صبيا او عبدا
او محجورا بكل ما يعقده بنفسه وبالخصومة في الحقوق
في بر الخصم الا ان يكون الموكل مريضا او غائبا مدة السفر
او مريدا للسفر او محترزة وبايفائها واستيفائها الا في
حد وقود ان غاب الموكل والحق فيما يضيفه الوكيل الى

نفسه

نفسه كالبيع والاجارة والصلح عن اقرار تعلق بالوكيل
ان لم يكن محجورا كتسليم المبيع وقبضه وقبض الثمن والرجوع
عند الاستحقاق والخصومة في العيب والملك يثبت
للموكل ابتداء حتى لا يعتق قريب الوكيل بشرائه وفيما يضيفه
الى الموكل كالنكاح والخلع والصلح عن دم عمد او عن انكار
يتعلق بالموكل فاذا طالب وكيله بالمهر ووكيلها
بتسليمها والمشتري منع الموكل عن الثمن وان دفع اليه
صح ولا يطالبه الوكيل ثانيا باب الوكالة بالبيع
والشراء امره بشراء ثوب هروي او فرس او بغل صح
سمى ثمنا او لا وبشراء عبد او دار صح ان سمى ثمنا والا
لا وبشراء ثوب او دابة لا وان سمى ثمنا وبشراء طعام
يقع على البر ودقيقه وللوكيل الرد بالعيب ما دام المبيع
في يده فلو سلمه الى الآمر لم يرده الا بامره وحبس المبيع بثمن
دفعه من ماله فلو هلك في يده قبل حبسه هلك من مال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)